

شركات

الحد الأدنى لعدد الأشخاص الطبيعيين الذين
تتألف منهم شركة التضامن هو ما لا يقل عن اثنين

المبدأ :

حيث أن المشتكى عليها في هذه الدعوى هي مؤسسة، وحيث أن المؤسسة قد تكون مملوكة لشخص واحد فقط اتخذ اسم "مؤسسة" عنواناً تجارياً، له فلا تكون شركة تجارية أو مدنية باعتبار أن الحد الأدنى لعدد الأشخاص الطبيعيين الذين تتألف منهم شركة التضامن هو ما لا يقل عن اثنين (المادة 9/أ من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997)، ويترتب على ذلك عدم اعتبار المؤسسة في مثل هذه الحالة شخصاً حكماً، وبهذا تتحد ذمتها بذمة ممثلها الذي يملكها، وتعتبر هي ومالكها شخصاً واحداً، ويسأل الممثل بشخصه منفرداً عن أي عمل مخالف للقانون يقوم به باسم المؤسسة.

تميز جزاء رقم 2001/392

تاريخ 2001/5/21

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ أديب
الجلامدة .

وعضوية القضاة السادة :

اسماعيل العمري، عبد الرحمن البنا، محمد
المحاميد، جهز هلسه .

المميز : رئيس النيابة العامة .

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ 2001/4/29 تقدم رئيس النيابة
العامة بهذا الطلب استناداً لأحكام المادة 1/291
من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبناء على
أمر خطي من معالي وزير العدل لعرض ملف
القضية الصلحية رقم 97/4119 صلح جزاء
الزرقاء المفصولة بتاريخ 1997/11/24 وملف
القضية الاستئنافية رقم 99/6448 استئناف
جزاء عمان المفصولة بتاريخ 1999/12/19
حيث اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق
لمحکمتنا التدقيق فيهما، طالبا نقض قرار محكمة
الدرجة الأولى للأسباب التالية:

- 1 - أخطأت محكمة الدرجة الأولى عندما
قررت إدانة المشتكى عليها مؤسسة
الزرقاء الحديثة للخدمات الزراعية
بالحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم
مع أن الشكوى ابتداء مقدمة ضد المشتكى
عليها مؤسسة الزرقاء الحديثة للخدمات
الزراعية ويمثلها المستأنف وتكون
المحكمة ابتداء قد أخطأت بإدانة المشتكى
عليها بالحبس مع أنها شخصية معنوية.
- 2 - أخطأت محكمة الدرجة الأولى بقرارها
الصادر بعد الفسخ والمتضمن إدانة

المشتكى عليها مؤسسة الزرقاء الحديثة
للخدمات الزراعية بالغرامة خمسين ديناراً
والرسوم وكذلك إدانة المشتكى عليه
(ب.ع.) بالحبس سنة والغرامة مائة دينار
وذلك قبل أن تتحقق من أن المستدعي
يملك هذه المؤسسة أو مفوض بالتوقيع
عنها أو أنه شريك فيها.

3 - جاء قرار محكمة الدرجة الأولى قاصراً
في التعليل والتسبيب اللازمين إذ أن أداة
الجريمة وهي الشيك مدون عليه مؤسسة
الزرقاء للخدمات الزراعية وموقع عليه
ولم تتحقق المحكمة من صحة الخصومة،
وبالتالي يكون قرارها سابقاً لأوانه
ومشوباً بعيب القصور في التعليل
والتسبيب.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه
القضية تتلخص في أنه بتاريخ 1996/7/20
أقامت المشتكية شركة الموارد الزراعية الوطنية
الشكوى رقم 96/1637 لدى مدعى عام عمان
ضد المشتكى عليها " مؤسسة الزرقاء الحديثة
للخدمات/ ويمثلها بالتوقيع (ب.ج.ع.) .. " بتهمة
إصدار شيك بدون رصيد مكررة ثلاث مرات.

وبتاريخ 1996/12/30 قرر المدعى
العام عدم اختصاصه للنظر في هذه الشكوى
وإحالتها إلى قاضي صلح جزاء الزرقاء
المختص.

وبعد أن سجلت الدعوى لدى قاضي
صلح جزاء الزرقاء تحت الرقم 97/135 أصدر
فيها حكماً بتاريخ 1997/4/15 مكتوباً بشكل
نموذج تمت تعبئة الفراغات فيه خلافاً لمقتضيات
أحكام المادة 3/24 من قانون

وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنوياً .
3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة "

ويستفاد من ذلك أنه لا يجوز الحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة. ولتحديد الأشخاص المعنويين لا بد من الرجوع إلى المادة 50 من القانون المدني التي عرفت الأشخاص الحكيمة وورد في البند الرابع منها " الشركات التجارية والمدنية " .

وحيث أن المشتكى عليها في هذه الدعوى هي مؤسسة وحيث أن المؤسسة قد تكون مملوكة لشخص واحد فقط اتخذ اسم "مؤسسة" عنوانا تجاريا له فلا تكون شركة تجارية أو مدنية باعتبار أن الحد الأدنى لعدد الأشخاص الطبيعيين الذين تتألف منهم شركة التضامن هو ما لا يقل عن اثنين (المادة 9/أ من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997) ويترتب على ذلك عدم اعتبار المؤسسة في مثل هذه الحالة شخصا حكما وبهذا تتحد ذمتها بذمة ممثلها الذي يملكها وتعتبر هي ومالكها شخصا واحدا ويسأل الممثل بشخصه منفرداً عن أي عمل مخالف للقانون يقوم به باسم المؤسسة .

وقد تكون المؤسسة من شخصين أو أكثر وينطبق عليها تعريف الشركة في القانون التجاري وتكون شخصا حكما وفقا لنص المادة 50 من القانون المدني ولا يجوز الحكم عليها إلا بالغرامة وفقا لنص المادة 74 من قانون العقوبات وتسأل جزائيا عن أعمال مديرها.

وبالرجوع إلى قرار قاضي الصلح رقم 97/135 نجده اعتبر المشتكى عليه هو "مؤسسة الزرقاء الحديثة " ودون أن يتطرق إلى

محاكم الصلح قضى بحبس المشتكى عليه " مؤسسة الزرقاء الحديثة " سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم. ولم يتطرق هذا الحكم للمشتكى عليه (ب.ج.ع.) ممثل المؤسسة المذكورة .

وبتاريخ 1997/8/6 تقدم المشتكى عليه (ب.ج.ع.) باستئناف الحكم رقم 96/135 فأصدرت محكمة استئناف جزاء عمان القرار رقم 97/2555 بتاريخ 1997/9/6 القاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لسماع بينات ودفع المستأنف ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

فسجلت القضية مجدداً لدى محكمة صلح جزاء الزرقاء تحت الرقم 97/4119 حيث أصدرت فيها حكما بتاريخ 1997/11/24 قضى بحبس المشتكى عليه (ب.ج.ع.) سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم وتغريم المؤسسة الزرقاء الحديثة للمواد الزراعية خمسين دينارا والرسوم .

فلم يرض المحكوم عليه (ب.ج.ع.) بهذا الحكم وطعن فيه استئنافا حيث اصدرت محكمة استئناف جزاء عمان القرار رقم 99/6448 بتاريخ 1999/12/19 المتضمن رد الاستئناف شكلا .

وعن أسباب الطعن، وبالتدقيق في أوراق هذه القضية نجد أن المشتكى عليها في هذه الدعوى هي: مؤسسة الزرقاء الحديثة للخدمات ويمثلها بالتوقيع (ب.ج.ع.)

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المادة 74 من قانون العقوبات تنص في فقرتها الثانية والثالثة على ما يلي :

" 2- إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها

ومستوجب النقض لورود أسباب التمييز جميعها عليه.

لذلك نقرر نقض قرار قاضي صلح الزرقاء رقم 97/4119 الصادر بتاريخ 1997/11/24 المطعون فيه وحيث جاء النقض لصالح المحكوم عليه وعملاً بأحكام المادة 4/291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر إعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ 28 صفر لسنة 1422 هـ الموافق 2001/5/21م.

ممثلها (ب.ج.ع.) قرر حبس المشتكى عليه سنة واحدة وتغريمه مائة دينار مخالفاً بذلك أحكام المادة 74 من قانون العقوبات .

وبالرجوع إلى قرار قاضي الصلح رقم 97/4119 نجده قد حكم على المؤسسة بالغرامة وعلى ممثلها بالحبس والغرامة قبل أن يتحقق من الصفة القانونية للمؤسسة هل هي مؤسسة فردية ويسأل مالکها جزائياً عن الأعمال التي يقوم بها باسمها منفرداً ، أم أنها شركة تجارية أو مدنية فتسأل بشخصها جزائياً عن أعمال مديرها بالإضافة إلى ممثلها .

وبذا يكون قرار قاضي الصلح رقم 97/4119 تاريخ 1997/11/24 سابقاً لأوانه

دولة قطر :

المتجر

—

المبدأ :

لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية تفيد بالسجل
التجاري .

جلسة 1990/12/23

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً :

رقم القضية 1990/113

حيث أن الحكم المطعون فيه أحاط بواقع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم وأسانيدهم مما لا ترى معه هذه المحكمة موجباً لإعادة ترديدها ونحيل إليه ، ونوجز في أن أقام الدعوى رقم 409/363 أمام محكمة أول درجة (المحكمة المدنية الكبرى) ضد مطالباً بالحكم بإلزامه بتسليم المحل المباع خالياً ، وبأن يدفع له مبلغ 650.000 ريال كتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة للتأخير في تسليم المحل الواقع عليه البيع . وفي شرح ذلك قال المدعي أنه أبرم مع المدعى عليه عقد مؤرخ 1988/11/1م بموجبه باع المدعى عليه للمدعى المحل التجاري المعروف باسم محل للأقمشة الكائن بسوق بمدينة الدوحة نظير ثمن إجمالي وقدره 440.000 ريال تسلم مبلغ 150.000 ريال في مجلس العقد واتفق على أن يكون الباقي على أقساط شهرية قيمة كل قسط 20.000 ريال تحرر بها شيكات. تضمن البند الخامس من العقد على التزام البائع بتسليم المحل الواقع عليه البيع إلى المشتري خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ التوقيع على العقد. وأن المشتري وفقاً لذلك فإنه تعاقد مع آخرين على شراء أقمشة ليعرضها في المحل المشتري فور استلامه له، إلا أنه وعند حلول ميعاد التسليم فوجئ بأن المدعى عليه لم يقيم بإخلاء المحل ولم يلتزم بتنفيذ عقد البيع مما أضر به ضرراً بليغاً تمثل في بضاعة تعاقد على جلبها ليعرضها في المحل الواقع عليه البيع. وانتهى إلى طلب تسليم المحل وفقاً لما تضمنه عقد البيع وبأن يعرض مبلغ وقدره 650.000 ريال عما لحقه من أضرار .

برئاسة الأستاذ عبد الرحمن شحاده غوشة-
نائب رئيس محكمة الاستئناف .

وعضوية الأستاذ علي أحمد الاختيار - نائب
رئيس محكمة الاستئناف .

والأستاذ خليفة سلطان الكبيسي - نائب رئيس
محكمة الاستئناف .

(1) متجر . " تعريف المتجر " .

(2) بيع. " بيع المتجر " . " شهره بورقة رسمية " .
" تحديد ثمن البضائع " .

(3) عقد. شهر عقد بيع المتجر " .

1 - المتجر مجموعة من العناصر المادية
وغير المادية، وتشمل بوجه خاص
البضائع والأثاث والآلات والعملاء
والعنوان التجاري وحق الإيجار .

2 - مؤدى نص المادة 232 ، 233 من
القانون المدني رقم 16 لسنة 1971 أنه
لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية تقيد
بالسجل التجاري ويحدد في عقد البيع ثمن
البضائع والمهمات المادية والعناصر غير
المادية كل منها على حده ، ويخصم مما
يدفع من الثمن أولاً ثم البضائع ، ثم ثمن
المهمات المادية ، ثم ثمن العناصر غير
المادية ولو اتفق على خلاف ذلك .

3 - مفاد نص المادة 233 من القانون المدني
رقم 16 لسنة 1971 وجوب أن يشهر
عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري.
المحكمة

وحيث أن دفاع المدعى عليه انصب فيما قدمه من مذكرات على النحو التالي :

1 - المدعي قد أخل بأحكام عقد البيع سند الدعوى بمماطلته في دفع مبلغ 150.000 ريال المتفق عليها عند بدء التنفيذ .

2 - ذات المدعي طلب فسخ العقد أولاً (تقابل).

3 - عقد بيع المحل سند الدعوى والمؤرخ 1988/11/1 هو عقد باطل لأنه لم يسجل بورقة رسمية كما تطلبه القانون.

4 - طبقاً لأحكام المادة (125) من قانون المواد المدنية والتجارية فإن عقد البيع يعتبر كأن لم يكن لكون البيع علق على شرط واقف ألا وهو موافقة المؤجر وبما أن المؤجر لم يوافق فبالتالي فلا يعتبر العقد نافذاً .

وخلص في دفاعه إلى أن عقد بيع المحل - سند الدعوى - باطل لمخالفته أحكام القانون المدني المادة (232) كما تقدم بدفع احتياطي يطلب في إحالة الدعوى للتحقيق لاثبات أن المدعى هو الذي طلب فسخ عقد البيع. وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

وحيث أن محكمة أول درجة وبعد سماعها للمرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة. حكمت حضورياً بجلسة 1990/5/27م .

أولاً : بإلزام المدعي عليه بأن يسلم المحل موضوع الدعوى للمدعي.

ثانياً : وقبل الفصل في موضوع التعويض يندب الخبير الذي يتفق عليه الطرفان للإطلاع على أوراق الدعوى وما يقدمه الخصوم من مستندات وذلك لبيان تاريخ التعاقد بينهم وتاريخ تسليم المحل

موضوع الدعوى والبضائع التي قام المدعى بشرائها لعرضها في المحل والتلفيات التي أصابها إن وجدت مع تقدير قيمتها والمتسبب فيها ... إلخ وذلك طبقاً لما دون في الحكم .

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً من المستأنف فبادر بتاريخ 1990/6/13م إلى الطعن عليه أمام هذه المحكمة وفقاً لمذكرة ضمنها أسباب الاستئناف والتي انتهت فيها إلى الطلب بإلغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه. وقد ضمن الطعن على الحكم بأسباب خلاصتها:

أولاً : بطلان الحكم للإخلال بحق الدفاع. وذلك لأن الحكم المذكور كيف عقد البيع سند الدعوى إلى أنه يخرج عن كونه بيعاً لمحل تجاري وإنما هو بيع لتجهيزات وديكورات فقط . وخلص إلى نتيجة مؤداها رفض الدفع ببطلان العقد لأنه لم يحرر في ورقة رسمية طبقاً لنص المادة (231) من القانون المدني وأن التكييف الذي بني عليه الحكم لم يرد في دفاع طرفي الدعوى بل إن دفاع كل منهما منذ انعقاد الخصومة على أن البيع وارد على محل تجاري طبقاً لما ورد بالنص في صحيفة افتتاح الدعوى.

ثانياً : مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه. وذلك لأنه على محكمة الموضوع أن تكيف العقد وفقاً لما دلت عليه عباراته والظروف التي لا يستتبعها لأن العبرة في التكييف بحقيقة ما عناه العاقدان حسبما تستخلصه المحكمة من حقيقة الواقع والنية المشتركة، فالعقد محل النزاع

وحيث أنه وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قدم وكيل المستأنف ضده مذكرة موضحاً فيها أسانيد دفاعه وخلص فيها على التأكيد بأن :

- 1 - عقد البيع هو عقد رضائي .
- 2 - الشكل ليس ركناً في عقد البيع .
- 3 - ما ورد بالمادة (232) من القانون المدني القطري من اشتراط الرسمية لا يتعلق بانعقاد العقد وإنما يتعلق بحماية حق البائع في الامتياز والفسخ عند تخلف المشتري عن دفع الثمن.

وأصر في نهاية مذكرته إلى الطلب برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بتسليم المحل المباع للمستأنف ضده مع إلزامه بالمصاريف عن الدرجتين.

وحيث أنه وطبقاً لما سبق بيانه وأثناء نظر النزاع أمام هذه المحكمة تقدم المستأنف بطلب آخر يطلب فيه من المحكمة الرأهنة وقف تنفيذ الحكم لأن بتنفيذ حكم محكمة أول درجة فلن يمكن معه بعد ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ووفقاً لما ثبت أمام المحكمة من المستندات وعملاً بحكم المادة (225) مرافعات أصدرت المحكمة بجلسة 1990/9/25م قراراً بإيقاف تنفيذ الحكم المستأنف رقم 1409/363 في الشق الأول منه .

وحيث إن الاستئناف استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث أن المقرر بمقتضى المادة (231) من القانون رقم 16 لسنة 1971 بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية والمتعلقة بالمتجر وتعريفه فنجدها أنها نصت على أن المتجر محل التاجر والحقوق المتعلقة به ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية

عباراته سواء ما جاء منها في التمهيدي أو سائر البنود والثلث المقدر إلى جانب ما اشتمل عليه البيع عناصر معنوية تمثلت في الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية وحق الإيجار والانتفاع بالمكان وعناصر مادية أخرى وهذه وتلك يتكون منها المحل التجاري وكون محكمة أول درجة نهجت غير ذلك ولم تعتمد التكييف الصحيح فإن حكمها يكون منطوياً على خطأ ومخالف للقانون.

ثالثاً : بطلان الحكم لانطوائه على تحريف وتشويه لعبارات العقد. فالمقرر فقهاً وقضاء أنه متى كانت عبارات العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود منه فإنه لا يجوز للمحكمة تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر باعتباره هو مقصود العقدين- فعبارات العقد واضحة الدلالة في أن البيع قد اشتمل على كافة العناصر المعنوية والمادية التي يتركب منها المتجر فيما عدا ما استثنى منها بنص خاص وهو الأقمشة والسجل التجاري ومن ثم فإن البيع اشتمل على حق الإيجار - عبارات العقد " باع وتنازل، تسليم المحل " فلا يتصور انتقال الانتفاع بالمكان دون التنازل عن حق الإيجار .

ثم وأثناء الجلسات قدم وكيل المستأنف مذكرة أخرى هي عبارة عن ترديد لما سبق وأبداه في مذكرة استئنافه ولم يضيف جديداً .

بورقة رسمية إنما قصد من ذلك اعتبار هذا الإجراء ركناً شكلياً من أركان العقد لا يقوم بدونه ولو تم التراضي بين أطرافه وحاز على باقي أركان العقد التي نص عليها القانون - التراضي والمحل والسبب - ولم يعتبر المشرع الرسمية طريقاً للإثبات. فالنص جاء بعبارة جازمة في المادة المذكورة بقوله " لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية " وبهذا النص تكون الورقة الرسمية ركن أساسي من أركان العقد تضاف إلى أركانه الأخرى المنصوص عليها في القانون وأنه في صراحة ووضوح هذا النص فإنه يستبعد كلياً أي إدعاء بالانحراف عن هذا القصد .

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فإنه يفقد العقد موضوع الدعوى أحد أركانه وهو الشكل القانوني فإنه يصبح والحال هذه باطلاً بطلاناً مطلقاً وينعدم أثره بالنسبة للعاقدين وللغير ولا تلحقه الإجازة . وعليه فقد جانب محكمة أول درجة الصواب في حكمها .

وحيث أن خاسر الدعوى ملزم بمصاريفها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بشقيه والحكم ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى وألزمت المستأنف ضده مصروفات الدعوى في الدرجتين وأربعمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الموافق 1990/12/23م الموافق 1411/6/6هـ.

وبوجه خاص البضائع والأثاث والآلات والعملاء والعنوان التجاري وحق الإيجار.. الخ. كما نصت المادة (232) من القانون ذاته بأنه لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية. ويحدد عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية كل منها على حدة. ويخصم مما يدفع من الثمن أولاً ثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المادية. ثم ثمن العناصر غير المادية. ولو اتفق على خلاف ذلك. كذلك أيضاً جاء نص المادة (233) من ذات القانون على وجوب أن يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري.

وحيث أن عقد البيع (عقد اتفاق) المؤرخ 1988/11/1 المبرم بين (المستأنف) بصفته مالك محل للأقمشة طرف بائع و.... (مستأنف ضده) بصفته طرف ثاني مشتري، ووفقاً للإرادة المشتركة فيما بينهما والعبارة عن رغبة كل منهما بوضوح حول ما اشتمل عليه عقد البيع (الاتفاق) من بنود جاءت في مجملها العام لتبرهن على أن البيع اشتمل على عناصر معنوية ومادية وهي العناصر التي يتكون منها المتجر ولم يخرج أو يستثنى ذلك البيع أو الاتفاق إلا فقط - الأقمشة والسجل التجاري - طبقاً لما حرص على تدوينه في طلب العقد ، مما يتسنى معه إلى الجزم بأن عقد البيع (محل التداعي) هو في حقيقته إنصب على بيع محل تجاري.

وحيث أن عقد البيع قد أبرم بين طرفي هذه الدعوى بورقة عرفية ولم يتم توثيقها أمام المرجع المختص بتوثيق العقود . ولما كان النص القانوني الوارد الإشارة إليه أعلاه في المادة (232) قد ألزم طرفي عقد بيع المحل التجاري بإبرامه بورقة رسمية ورتب على عدم التقيد بهذا الإجراء أن العقد لا يتم ، وبالتالي فلا ينشئ أي حقوق ولا يرتب أي التزامات ذلك أن المشرع عندما نص على إفراغ عقد بيع المحل التجاري

عدم فقد الشركة لشخصيتها الإعتبارية
لمجرد إخلائها من مقرها

—

المبدأ :

لا تفقد الشركة شخصيتها الإعتبارية لمجرد إخلائها
من مقرها ، ولا يحول إغلاق مقرها من مسطرة المعالجة
إذا توقفت الشركة عن دفع الديون المستحقة عليها.

القرار عدد : 1328
المؤرخ في : 2002/10/23
ملفين مضمومين عدد: 01/2/3/304 و
02/1/3/201

حيث دفع المطعون ضدهم ورثة محمد أحمد مشبال بعدم قبول طلب النقض المقدم من طرف شركة هينو المغرب والأستاذ/ محمد عبد الله مشبال شكلاً:

أولاً: لعل أن مقال النقض قدم من طرف الشركة من جهة ومن محام يدعي محمد مشبال دون بيان المصلحة التي تجمعهما طالما أنهما غير مشمولين بالتضامن بمقتضى القرار المطعون فيه بالإضافة إلى أن مصالح الخزينة وقع المساس بها من خلال الخرق الواضح لقانون الرسوم القضائية.

ثانياً: لعل أن الشركة لم تبين موطنها الحقيقي خلافا لما تفرضه الفقرة الأولى من الفصل 355 من ق.م.م واقتصرت على الأداء بأنها بدون مقر اجتماعي والحال أن الشركة أوضحت في مقالها الإستئنافي مقرها الإجتماعي ، كما أن القرار أبرز أن مقرها يوجد بالكلم 14 بوسكورة البيضاء.

ثالثاً: لكون الطاعن محمد مشبال أبرز في مقال النقض صفته المهنية محام والحال أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه صدر في حقه بصفته المسير القانوني للشركة وليس بصفته محامياً وإن عدم تقديم طعنه بالصفة التي أثبتتها عليه القرار يترتب عنه عدم قبول طلبه.

رابعاً: لكون مقال النقض لم يتضمن أي ملخص لوقائع النزاع.

لكن حيث تبين من وقائع القضية أن الطاعنين كان مدعى عليهما معاً وقاضاهما موروث الطاعنين بمقال واحد باعتبار تماثل مصالحهما فإنهما بذلك

فتح مسطرة المعالجة – صعوبة المقاوله – مفهوم النظام العام الاقتصادي – امتداد المسطرة إلى المسير.

تعتبر من النظام العام الاقتصادي قرار للمحكمة من تلقاء نفسها فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاوله كلما توفرت لديها المبررات لذلك ، كما أن من حقها إجراء خبرة لمعرفة حقيقة الوضعية المالية للشركة.

يحق للمتضرر رفع دعوى فتح معالجة الصعوبة دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في الفصل 564 من مدونة التجارة ما دام لم يثبت للمحكمة من وقائع الدعوى المعروضة عليها توفر الاستثناء الذي أورده المشرع في الفصل المذكور.

لاتفقد الشركة شخصيتها الاعتبارية لمجرد إخلائها من مقرها ، ولا يحول إغلاقه من مسطرة المعالجة إذا توقفت الشركة عن دفع الديون المستحقة عليها.

يمكن تمديد مسطرة معالجة صعوبة المقاوله ضد المسير الذي ارتكب بصفته المسؤول عن تسيير الشركة بعض الأفعال الخطيرة المنصوص عليها في الفصل 706 من مدونة التجارة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون.
فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول:

تجمعهما مصلحة مشتركة في رد دعوى المطلوب وتقديم طعنهما مجتمعين ضد الحكم الضار بهما بهدف إلغائه وليس لزاما عليهما تقديم عريضتين متميزتين يؤدي عنهما وجيبتان قضائيتان الأمر الذي يتعين معه رد الدفع المذكور ، وفيما يتعلق بمسألة عدم الإشارة إلى موطن الشركة فقد تبين من الوقائع المعروضة أن الشركة كانت قد وقع إفراغها من مقرها الإجتماعي بناءً على دعوى المكري ولهذا فقد جاء في مقال الطعن أنها بدون مقر وأنها في حالة التصفية القضائية، ولهذا فإن هذا الواقع الذي لا يرتفع ليس من شأنه حرمانها من الطعن في قرار تعبيره قد أضر بمصالحها الأمر الذي يجعل الدفع المثار في غير محله.

وفيما يتعلق بعدم ذكر الطاعن للصفة التي أثبتتها عليه القرار فإنه لا يترتب عند انعدام صفته أو علاقته بالقرار المطعون فيه كما ليس من شأنه أن يشك في التعريف به كطالب للنقض أو في اتصاله بالدعوى التي صدر فيها القرار المذكور طالما قد وقع التعريف به كمدعى عليه وكمستأنف باسم محمد عبد الله مشبال كما تضمنه القرار في طبيعته وفي عرض وقائعه وتعليقاته ، وطالما أن عدم الإشارة إلى البيان المذكور لم يسبب ضرراً للمطلوبين ، وفيما يتعلق بالدفع بعدم ذكر ملخص وقائع النازلة بمقال النقض فإنه يتبين من الإطلاع على المقال أن الوقائع التي أوردها الطاعن تتضمن بيانات كافية بموجب الدعوى التي انتهت بالقرار المطعون فيه وبالقدر الذي تفهم منه النازلة لما يجعل الدفع المثار في غير محله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 01/11/5 في الملف 01/1896 تحت رقم 01/11 أن المرحوم محمد أحمد مشبال سبق أن تقدم بتاريخ 99/11/9 بمقال في مواجهة شركة هينو المغرب ومحمد عبد الله مشبال بصفته المسير الفعلي للشركة المذكورة عرض فيه أنه شريك في شركة هينو وهي شركة مساهمة وأنه سبق أن تقدم بدعوى أمام ابتدائية البيضاء بتاريخ 96/12/18 من أجل المحاسبة مع محمد عبد الله مشبال بشأن ثلاثة مشاريع عمارة تطوان، شركة أوربا وشركة هينو المغرب وإن الخيرة الحسابية المأمور بها على يد الخبير الطالب عبد الله بخصوص تلك المشاريع أوضحت بأن الشركة هينو متوقفة عن مزاولة نشاطها وهذا يعني أنها في حالة توقف عن دفع ديونها خاصة وأنها لا تتوفر على أية حسابات وبالتالي فإن وضعيتها

مختلة بشكل لا رجعة فيه ومتوقفة عن ممارسة كل نشاط تجاري أو صناعي فتكون مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 619 من م.ب متوفرة في النازلة وإن محمد عبد الله مشبال هو المسير الفعلي بإقراره من مذكرته المدلى بها بجلسة 99/6/24 في الملف المشار إليه بأنه يتصرف في الشركة كما لو كانت ملكاً له وقد تولى الشركة بكيفية تحكيمية لاستعمالها وسيلة لتحقيق أرباح خاصة كما هو ثابت من التصرفات المبينة بالمقال ومن توقيعه على التصريحات الضريبية

وعلى الفياتير وعلى عقد القرض المصادق عليه في 1 و 4 أبريل 83 المضمون برهن على الأصل التجاري لهذه الشركة لأجله يلتزم الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة مع كافة الآثار القانونية المترتبة عن ذلك وتعيين أحد المنتدبين القضائيين سنديكاً لها

خارج الأجل ، كما يعيبون على المحكمة أنها قبلت الاستئناف الذي قدم فيشكل مقالاً خلافاً لما تقتضيه المادة 730 من مدونة التجارة التي تنص على أن يقدم في شكل مجرد تصريح.

لكن وكما جاء في الجواب وتبين من اليومية أن يوم 23 يوليوز الذي ينتهي فيه أجل عشرة أيام كاملة للطعن قد صادف يوم الأحد العطلة الأسبوعية ولهذا فإن المقال الذي وضع يوم 24 يوليوز يكون داخل الأجل ، وفيما يتعلق بالسبب الثاني وكما قالت محكمة الاستئناف عن صواب فإنه إذا كان التصريح بالاستئناف الذي يقدم داخل الأجل لا يعني عن المقال فإن تقديمه مرة واحدة في شكل مقال داخل الأجل يكون قد تضمن التصريح والمقال فيكون أولى بالقبول فالوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار.

ويعيب الطاعنون كذلك على المحكمة في الوسيلة الثالثة خرق الفصل 142 من ق.م.م لكونهم أثاروا أمام محكمة الاستئناف دفعا بعدم قبول الاستئناف لعدم بيان الوقائع والاكتفاء بتقديم عرض مشوه لوقائع النزاع، إلا أن المحكمة اعتبرت الاكتفاء بذكر ملخص للوقائع دون أن تلتفت إلى ما استقر عليه العمل من وجوب ذكر وقائع كافية لنفي كل جهالة فعلت بذلك قرارها تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض.

لكن حيث أن المحكمة أجابت عن هذا الدفع عن صواب: بأن الثابت بالرجوع إلى مقال الاستئناف أن الطاعنين ذكروا بصفة ملخصة وقائع النزاع دون الدخول في التفاصيل التي لا يترتب عن عدم ذكرها عدم القبول الذي لا يطال إلا عدم ذكر الوقائع بالمرّة ولم يبين الطاعنون ما هي الجهالة التي ينتقدونها في هذا الشأن فالوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وتحديد تاريخ الدفع في المدة المحددة في الفصل 680 من م.ت. وبعد جواب المدعى عليهما وإجراء خبرة حسابية على يد الخبير أعراب محمد وانتهاء المناقشة أصدرت المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 00/7/3 في الملف 99/9179 حكماً بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة هينو المغرب مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وفتح المسطرة أيضاً في مواجهة محمد عبد الله مشبال بصفته الشخصية وسقوط أهليته التجارية لمدة خمس سنوات وتعيين صلاح الدين نحاس قاضياً منتدباً في المسطرة وعزيز لمرابط سنديكاً وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة لكل من الشركة ومحكم عبد الله مشبال في 18 شهراً السابقة عن تاريخ النطق بهذا الحكم.

وبعد استئنافه من طرف المحكوم عليهما أيده محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه بمقالين الأول بواسطة الأستاذ الصديق حركات نيابة عن شركة هينو المغرب والأستاذ محمد مشبال والثاني بواسطة الأستاذ عز الدين الكتاني نيابة عن ورثة المرحوم محمد أحمد مشبال.

وأن الطعنين معروضان أمام المجلس من خلال ملفيهما 01/ 2 / 3 / 304 و02/1/3/201 ولذا قررت الغرفتان ضم الملفين للبت فيهما معاً بقرار واحد.

**فيما يتعلق بأسباب النقض المقابل
موضوع الملف 02/201 :**

حيث يعيب ورثة محمد أحمد مشبال على المحكمة في الوسيلة الأولى خرق قاعدة مسطرية متعلقة بالنظام العام لكون شركة هينو ومحمد عبد الله مشبال بلغا بالحكم الابتدائي بتاريخ 00/7/12 بينما مقال الاستئناف لم يوضع أمام المحكمة إلا بتاريخ 00/7/24

فيما طلب منه وأن المحكمة لما قبلت هذه الدعوى وهي مقدمة من الشريك تكون قد خرقت النصوص المشار إليها وعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث أن ما قرره المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه بشأن تدخلها التلقائي في فتح مسطرة معالجة صعوبات المقولة يجد أساسه في مقتضيات المادة 563 من م.ت والتي أعطت الحق للمحكمة بأن تقضي من تلقاء نفسها بفتح تلك المسطرة كلما توفرت لديها المبررات لذلك ، وأن ما نهجته المحكمة بهذا الخصوص وما عللت به قرارها بشأن أحقيتها في تحريك هذه المسطرة بصرف النظر عن أي طلب آخر يببره أن هذه المسطرة تعتبر من النظام العام الاقتصادي ودور المحكمة فيها لم يعد منحصراً في الفصل في النزاع بناءً على طلب أحد الأطراف وإنما تجاوزه للمساهمة في تحقيق حماية لمختلف المصالح سواء تعلق الأمر بالمقولة المتوقفة عن الدفع أو بالدائنين الذين لهم عليها ديون غير مؤداة ، ومن جهة ثانية ولما كان مناط فتح مسطرة التصفية القضائية هو توفر التوقف عن الدفع وأن تكون الوضعية المالية للمقولة مختلة بشكل لا رجعة فيه فإن المحكمة في إطار أعمالها لمقتضيات الفصل 567 من م.ت أمرت بخبرة لمعرفة حقيقة الوضعية المالية للشركة الطاعنة والتي استخلصت منها أن الشركة ليست متوقفة عن الدفع فحسب بل لم يبق لها وجود مادي بدليل اندثار أصلها التجاري بما فيه من عناصر مادية ومعنوية تبعا لاسترجاع المالك للمحل الذي كان يستغل به الأصل التجاري للشركة المذكورة علاوة على ذلك إقرار الطاعن محمد عبد الله مشبال بتوقف مقاولته عن الدفع الأمر الذي لم تناقشه الوسيلة وأنها لما رتبنت على ذلك قضاءها باعتبار حالة التوقف عن الدفع المبررة لفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها متوفرة

ويعيب الطاعنون على المحكمة في الوسيلة الرابعة خرق الفصلين الأول و32 من ق.م.م لكونهم أثاروا أمامها بأن الحكم الابتدائي صدر ضد محمد عبد الله مشبال بصفته المسير الفعلي لشركة هينو وليس بصفته محامياً وأنها لما قبلت استئنافه بعلة عدم بيان الضرر تكون قد خرقت قاعدة مسطرية تتعلق بالنظام العام.

لكن حيث إن الإشارة إلى مهنة الطاعن كتعريف بشخصه ليس من شأنه أن يغير الصفة التي تقاضي بها أمام المحكمة أو قضي عليه بها فالوسيلة غير مبنية على أساس.

فيما يتعلق بأسباب النقض موضوع الملف 01/301:

حيث يعيب الطاعنان على المحكمة في الوسيلة الأولى خرق وسوء تطبيق الفصلين 1 و3 من ق.م.م والمادتين 561 و 563 من م.ت وعدم الجواب وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن المشرع أورد في المادتين 561 و563 من المدونة على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحق لهم أن يطلبوا فتح مسطرة صعوبة المقولة وليس من بينهم الشريك لأن هذا الأخير لا يمكن أن يكون دائناً لشركة إلا بالنسبة لحصته في رأسمالها وهو ما لم يقدم موروث المطعون ضدهم طلبه على أساسه بل قدمه على أساس أنه دائن وما دام أن الشركة لم تعد في نظره قادرة على الوفاء بالتزاماتها فإن ديون الغير هي التي يجب أن تتجه إليها التسوية وليس حقوق الشريك ولهذا فإن الدعوى تكون غير مقبولة لتقديمها من غير ذي صفة ولا يمكن تجاوز عدم القبول بما جاء في الحكم من أن المحكمة وضعت يدها على النزاع نظراً لوجود دين الضريبة لأن قبول هذا الحل يتعارض مع المادتين المذكورتين ومع نص الفصل الثالث من ق.م.م الذي يشكل قاعدة عامة توجب على القاضي الحياد ولا يبيث الا

وتبنت في النازلة على النحو المذكور تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلة على غير أساس.

حيث يعيب الطاعنان على المحكمة في الوسيلة الثانية والجزء الأول من الوسيلة الثالثة خرق وسوء تطبيق المواد 58 و 61 و 564 من مدونة التجارة والفصل 511 من ق.م.م وعدم الجواب على دفع أثير وفق ما يقتضيه القانون.

ذلك أن الطاعنة أثارت بأن الشركة هينو وقع إخلاؤها من مقرها بتاريخ 91/8/6 تنفيذاً لحكم قضائي صدر بوضع حد لعقد كراء مقرها ومنذ ذلك التاريخ لم تمارس أي نشاط تجاري فتعتبر معتزلة لممارسة أية تجارة وأن محكمة الاستئناف أوردت هذا الدفع إذ قالت بأن الشركة ليست متوقفة عن الدفع فقط بل لم يبق لها وجود مادي بدليل اندثار أصلها التجاري بما فيه عناصره المادية والمعنوية تبعاً لاسترجاع المالك المحل وفقاً لشهادة التسليم المؤرخة في 89/10/18 وأن الشركة كما قررت المحكمة ذلك تعتبر معتزلة بصورة قسرية ولهذا كان يتعين على المطلوب أن يطلب وضعها تحت مسطرة صعوبات المقاوله داخل أجل السنة عملاً بالفصل 564 وأن المدونة لم تشترط لاحترام أجل السنة أن يكون قد وقع التشطيب على الشركة من السجل التجاري ولأن الأجل المذكور من النظام العام فإنه كان على المحكمة أن تثيره تلقائياً وأنها لما قضت بوضع الشركة المنعدمة تحت نظام صعوبات المقاوله بعد أكثر من عشر سنوات من تاريخ اعتزالها للتجارة والحال أن الدعوى غير مقبولة عملاً بالفصل 564 تكون قد خرقت المقتضيات اعلاه وعرضت قرارها للنقض.

لكن من جهة حيث أنه بالرجوع إلى الفصل 564 من م.ت المحتج بخرقه يتبين أن المشرع ربط تاريخ بدء احتساب أجل السنة الذي يجب أن يتقيد به الدائن في رفع دعوى فتح مساطر المعالجة ضد الشركة بواقعة الإنحلال – قياساً على حالة الوفاء بالنسبة للشخص الطبيعي – وأنه ما دام أن الأمر في النازلة يتعلق بتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها نتيجة صدور حكم قضائي بوضع حد لعقد كراء مقرها حسبما أكده الطاعن وأن هذا السبب لا يندرج ضمن الاستثناء الذي أخضعه المشرع في الفصل المحتج به لأجل السنة فإنه يبقى من حق المطلوب رفع دعوى فتح معالجة الصعوبة دون التقيد بالأجل المذكور في الفصل 564 وبالتالي تكون المحكمة قد طبقت القانون بعدم إعمالها لمقتضيات الفصل المستدل به ما دام لم يثبت لديها من وقائع الدعوى المعروضة عليها توفر الاستثناء الذي أورده المشرع في الفصل المحتج بخرقه بالنسبة للشركة الطاعنة ، ومن جهة ثانية فإنه لما كانت مقتضيات الفصل 564 من م.ت تنص على إمكانية فتح مساطر المعالجة ضد الشركات التجارية التي وضعت حداً لنشاطها أو التي تم حلها فإن المحكمة كانت على صواب لما اعتبرت أن الشركة الطاعنة تخضع لتطبيق المساطر المذكورة ولو بعد توقفها عن مزاولة نشاطها لكونها تبقى متمتعة بالشخصية الاعتبارية ولا تفقد هذه الشخصية لمجرد إخلائها من مقرها وبالتالي فإن إغلاق مقرها لا يحول دون تطبيق مسطرة المعالجة عليها إذا توقفت عن دفع الديون المستحقة عليها عند الحلول الأمر الذي يكون معه ما استدلت به الطاعنة عديم الأساس.

حيث يعيب الطاعنان على المحكمة في الشق الأخير من الوسيلة الثالثة والوسيلتان الرابعة والخامسة خرق المادتين 560 و 702 من المدونة ، وكذا الفصول 921 و 922 و 925

من ق.ل.ع لكونها اعتبرت الطاعن محمد مشبال المسير الفعلي للشركة مع أنه كذلك ، وقد دفع أمامها بأن مسير الشركة كان هو المدعى الهالك وابنته هدى مشبال وأدلي أمامها لإثبات ذلك بشهادة النموذج (ج) وأن السيدة/ هدى استقالت من هذه المهمة في 1995/10/23 وبأن الطاعن كان مجرد وكيل عنها بمقتضى الوكالة إلا أنها لم تأخذ بها بدون أدنى تعليل والحال أن المقتضيات القانونية المشار إليها تنص صراحة على أن الوكيل لا يتحمل شخصياً أي التزام تجاه الأغير فلا يسوغ لهم الرجوع عليه وأن التصرفات التي يجريها تنتج أثرها في حق الموكل فيما له وعليه كما لو كان هو الذي أنجزها وأن جميع التصرفات التي نسبتها له المحكمة تعود إلى تاريخ سابق لتاريخ استقالة السيدة هدى في 95/10/23 فتعتبر صادرة عنها وليس عن الطاعن وكيلها وهكذا فإن القرض الذي أبرمه في 83/4/5 مع البنك المغربي للتجارة الخارجية هو تصرف صدر عنه بصفته وكيلها وكذا توقيعه على عقد المخارحة في 87/4/20 والأمر كذلك بالنسبة لفاتورة 96/153 فهي صادرة في سنة 1986 خلافاً لما قد يتبادر إلى الذهن من رقم 96 الذي هو رقم الفاتورة أما ما نسب إليه من إقرار صادر عنه في قضية أخرى فقد جاء مجرداً عن الإطار الذي ورد فيه وهو إطار ينصرف إلى أنه كان يؤدي واجبه الذي يمليه عليه ضميره كوكيل عن زوجته وأم أولاده في إدارة الشركة ومساهم فيها وأن ما قضت به المحكمة لا سند له من القانون حين اعتبرته مسيراً للشركة وقررت مد نظام صعوبة المقاوله إليه.

لكن حيث أنه لما كانت إمكانية تمديد مسطرة صعوبة المقاوله ضد المسير تجد أساسها في ارتكاب هذا الأخير بصفته المسؤول عن تسيير الشركة بعض الأفعال الخطيرة المنصوص عليها في الفصل 706 من م.ت.

ولما كان الأمر في النازلة يتعلق بالمسؤولية عن الخطأ في التسيير وهي مسؤولية حملتها المحكمة للطاعن لثبوت خطئه الشخصي بناء على المعطيات المتوفرة في النازلة وعلى ما ثبت لديها من وثائق الملف خلال سير مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في مواجهة الشركة هينو والتي أفادت عن قيام الطاعن الذي كان يقوم بمهام تسيير الشركة بعدة تصرفات نيابة عن هذه الأخيرة وعلى سبيل المثال منها إبرامه لعقد مخارحة مع السيد الزياتي محمد والذي قام بمقتضاه وبصفته رئيساً للشركة برفع الحجز التحفظي الذي أقامته هذه الأخيرة على العقار المملوك للزياتي كما تنازل عن جميع الديون التي للشركة على الزياتي والمترتبة على بناء العمارة المملوكة لهذا الأخير مقابل تنازل الزياتي عن خمسين سهماً التي يملكها في شركة شتوكة لفائدة الأستاذ/ محمد مشبال وعائلته إضافة إلى مجموعة من التصرفات التي أشارت إليها كل من خبرة أعراب وخبرة العرعاري الحسين كما وقع بيانها بتعليقات الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له ومنها على سبيل المثال ما أوضحه الخبير العرعاري في تقريره وصرح به أمامها بأن الحساب الجاري للسيد/ عبد الله مشبال ليس بدين حقيقي على الشركة وإنما هو عبارة عن المبيعات التي لم تسجل في حساب الشركة وهو الأمر الذي أقرت به محمد عبد الله مشبال ضمن رسالته الموجهة إلى الخبير عبد الله الطالب الذي عينته المحكمة في إطار ملف المحاسبة بين الطرفين والتي أقر فيها بأنه كان يدون بالحساب الجاري دائنيته فقط ولكن بصفة مؤقتة إلى حين إقفال الحساب ومن تم سيتقل كل ما ينوب كل واحد في حسابه – هذه التصرفات التي قدرتها المحكمة واعتبارتها تدخل بصفة واضحة ضمن الحالات المصنفة في الفصل 706 من م.ت وبالتالي تبرر مساءلته وتمديد المسطرة إليه وهي بذلك تكون

قضي المجلس الأعلى بضم الملف
02/1/3/201 للملف 01/2/3/304.

ويرفض الطلب في الملفين معا وتحميل
كل طالب صائر طلبه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية
المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة
الحاكمة مترتبة من السادة: عبد الوهاب اعيابو
رئيس الغرفة الاجتماعية - رئيسا - وأحمد
بنكيران رئيس الغرفة التجارية القسم الثاني.

والمستشارين السادة: لطيفة رضا عضواً
مقرراً ، والحبيب بلقشير ، ويوسف الإدريسي
وسعيد نظام ومليكة بترهير وبوكر بودي
ومليكة بنديان والحاجي فاطمة أعضاء
وبمحضر المحامية العامة السيدة / ايدي لطيفة
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة/ نعيمة الإدريسي.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

قد طبقت النصوص التي استندت إليها في
قرارها تطبيقاً صحيحاً ولا محل للنعي عليها
عدم إعمال آثار الوكالة في العلاقة بينه وبين
موكلته هدى مادام أن صفة النيابة عن هذه
الأخيرة لا تزيل عنه صفة المسير الفعلي التي
استخلصتها المحكمة لما لها من سلطة لا رقابة
للمجلس الأعلى عليها إلا من حيث التعليل - من
ممارسته الفعلية ومباشرته لأعمال الإدارة
والتسيير ، وبالتالي لا تصفية من المسؤولية عن
أخطائه الشخصية في هذا التسيير والتي تحققت
المحكمة من ثبوتها بناء على المعطيات

السالف ذكرها واعتبرتها السبب المباشر الذي
أدى إلى نقص في أصول الشركة مما ينتج عنه
أن المحكمة لما فصلت في النازلة على النحو
المذكور تكون قد جعلت قرارها معللاً بما يعتبر
رداً كافياً عن الوسائل المستدل بها أمامها
ومؤسسا قانوناً ولم تخرق المقتضيات المحتج
بها وكان ما استدل به الطاعنان عديم الأساس.

لهذه الأسباب